

تعليمات رقم (6) لسنة 2001
تعليمات نسب التسامح في البضائع القادمة إلى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (18) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (9) لسنة 2001

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (ب) من المادة (18) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (9) لسنة 2001، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة 1- تسمى هذه التعليمات (تعليمات نسب التسامح في البضائع القادمة إلى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2001) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
النظام:	نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
المنطقة:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة الجمركية:	أراضي المملكة ومياها الإقليمية باستثناء المنطقة.
المديرية:	مديرية الجمارك في السلطة.
المدير:	مدير المديرية.
الدائرة:	دائرة الجمارك العامة .
قانون الجمارك:	قانون الجمارك المعمول به .
النقل:	مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه أو أي مؤسسة تعمل بنقل البضائع أو الأشخاص مستخدمة أي سفينة أو طائرة أو مركبة أو أي واسطة نقل أخرى مصممة لنقل البضائع عدا الحاوية .
البضاعة:	كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية .

المادة 3- أ- تكون نسبة التسامح للبضائع المنفرطة (الدكمة) أو السائبة أو المكيسة أو للأغلفة والطرود بنسبة 2% من الوزن، وتشمل هذه النسبة النقص الجزئي الناشئ عن عوامل طبيعية أو عن ضعف الغلافات أو انسياب محتوياتها على أن ينظر لكل حالة على حدة، وللمديرية أن تنظر في هذه النسبة فيما يتعلق ببعض البضائع المتطايرة والغازية بناء على طلب من صاحب العلاقة.

ب- يقصد بالنقص الجزئي النقص في محتويات كل طرد على حدة .

المادة 4- أ- على ريان السفينة أو وكيل الشحن إبلاغ المديرية بأي اختلاف يتجاوز النسبة المنصوص عليها في المادة (3) من هذه التعليمات ويظهر أثناء تفريغ السفينة، وأن يبرر بتقرير خطي يقدم إلى المدير خلال (48) ساعة من انتهاء تفريغ حمولة السفينة أن هذا الاختلاف قد حصل قبل وصول أو تنزيل السفينة في الميناء.

ب- إذا تعذر تقديم التقرير والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة المحددة لها، فللمدير أن يمنح ريان السفينة أو وكيل الشحن مهلة أسبوعين من تاريخ انتهاء تفريغ حمولة السفينة لتقديم هذه المستندات.

ج- إذا لم يبرر اختلاف النقص للمديرية، أو لم تقدم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) منها فتعتبر البضائع الناقصة بأنها أدخلت إلى

المنطقة الجمركية وفقاً لأحكام القانون والنظام ويتم تبليغ دائرة الجمارك بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة 5- أ- مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذه التعليمات، لا تستوفى الرسوم والغرامات عن نسبة التسامح في النقص أو النقص الجزئي، أما الزيادة عن تلك النسبة فتستوفى عنها الرسوم والغرامات وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

ب- تستوفى الرسوم عن نسبة التسامح في الزيادة دون الغرامات أما الزيادة عن تلك النسبة فتستوفى عنها الرسوم والغرامات وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

المادة 6- إذا كان الاختلاف زيادة ولم يتم تسليم البضاعة للشخص المفوض باستلامها فتسلم هذه البضائع إلى المستودع الجمركي.

المادة 7- على المديرية مراجعة كل طلب لإجراء تعديل على بيان السفينة أو بوالص الشحن أو أدونات التسليم رسمياً والتحقق منه قبل السماح بإجراء مثل هذا التعديل.